

المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي

(دراسة مقارنة)

م.د. نزار حازم الدملوجي

Nazaraldamaloji@gmail.com \ Nazaraldamaloji@yahoo.com

جامعة الموصل/كلية الحقوق

CIVIL RESPONSIBILITY OF SOCIAL MEDIA

ADMINISTRATORS

(WEBSITES ADMINISTRATORS)

Lecturer. Dr. Nizar hazim al damalooji

University Of Al Mosul\Collage Of Rights

المقدمة

نبدأ بحمد الله جلت قدرته وعظمته، على سابغ نعمته وفيض إحسانه، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإننا نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية:

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث: لقد شاع القول طويلا بأن التكنولوجيا محايدة ولا تأثير لها على القانون، ولكن المنطق يقتضي الاعتراف بالأثر المتبادل بين هذين الحقلين، على الأقل بوجود تنظيم قانوني إثر كل تطور مهم للعلوم والتكنولوجيا بغاية تنظيم استعمالاتها والحد من مخاطرها⁽¹⁾، فالتطور العلمي يفتح آفاقا ضخمة أمام تقدم البشرية، ولكنه في الوقت نفسه يحمل في ثناياه مخاطر جمة تهدد حقوق الأفراد، ونتيجة لذلك فقد بدت الحاجة لمواجهة تلك المخاطر والتغيرات، ولعل أولى مهام القانون هي الاستفادة من التقدم العلمي والتطور التكنولوجي دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن هنا كانت

١ . محمد الإدريسي العلمي المشيشي، خمسون سنة من القانون الخاص، مجلة البحوث، عدد ٩، سنة 2009، ص. ١٩، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية مسحوب من الموقع www.ism.ma/basic/web/technologie تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٥.

أهمية وجود الضوابط القانونية التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي والتي من دونها يصبح التقدم العلمي عبأ كبيراً على المجتمع وعلى وحقوق الافراد^(١).

ولعل من اهم مظاهر هذا التطور هو ظهور شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) وما انبثق عنها من خدمات عظيمة والتي يعد من اهمها مواقع التواصل الاجتماعي، تلك المواقع التي تعتمد النشر الإلكتروني للصور والايخار والكتابات العامة والخاصة، ذلك النشر الذي يتخذ من حرية التعبير غطاء يستتر به العديد من الاشخاص لتحقيق ما يريدون من النوايا الخفية، في ظل وجود تشريعات لا تضبط البيئة الالكترونية وما ينشر عليها^(٢).

وهو ما يدعو إلى المناداة لإيجاد تنظيمات تشريعية تحكم هذا النشاط من خلال تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق المشرفين على تلك المواقع فضلا عن تحديد مسؤوليتهم القانونية اذا ما حدثت خروقات وتجاوزات على الآخرين، هذا ما سنحاول نبينه في بحثنا هذا .

ثانياً: أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على موضوع على قدر كبير من الأهمية الا هو حالة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بشتى اشكالها (فيس بوك، تويتر، يوتيوب) وما يترتب على هذا الاستخدام من اوضاع قانونية معينة من خلال نشر محتوى غير مناسب وهو ما اصبح حالة واقعية تسود المجتمع الافتراضي وما يحمل في طياته من مخاطر اجتماعية وقانونية، مما يعطينا تصوراً واضحاً عن مدى الحاجة إلى تشريعات خاصة تنظم عمل هذه المواقع اخذين بنظر الاعتبار حق الجمهور بالحصول على

١ . د.كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية مسحوب من الموقع manifest.univ-ouargla.dz تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٥ .

٢ . د.إسامة احمد عبد النعيم وامل فوزي احمد، ضبط النشر الإلكتروني بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للمشاركة بمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق- جامعة عين شمس ديسمبر- كانون الثاني ٢٠١٧، منشور بمجلة اعمال المؤتمر، الجزء الأول، ص ٢٧٣ .

المعلومة والحق بحرية الرأي والتعبير والحق بعدم التدخل بالحياة الخاصة وهو بذلك يقودنا لتسليط الضوء على القصور التشريعي لهذا النوع من المواضيع .

ثالثاً: فرضية البحث: تتمثل فرضية البحث بوضع قواعد قانونية رصينة تبين التزامات ومسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي من خلال مناقشة الالتزامات التي تقع على عاتقهم وكذلك المسؤولية القانونية التي تواجههم إذا ما أخلو بواجب الرقابة والإشراف المناط بهم والإفادة من التشريعات القانونية الإلكترونية للدول التي عالجت الموضوع، أو من خلال استعارة قوالب قانونية وصهر القواعد التقليدية فيها بما يتلاءم مع انتشار هذه الحالة .

رابعاً: نطاق البحث: سيقصر نطاق البحث على المواقع التي تقع داخل مواقع التواصل الاجتماعي والتي يقوم بتأسيسها البعض دون غيرها من الخدمات التي تقدمها شبكة المعلومات العالمية .

خامساً: مشكلة البحث: إن الاستخدام المشين لمواقع التواصل الاجتماعي وما يترتب عليه من الاساءة إلى الآخرين عبر نشر عبارات وصور غير لائقة أو اسناد وقائع غير صحيحة أو نشر عبارات تثير النعرات الطائفية مما يهدد وحدة البلاد أو مشاركة تلك الافعال أو الإعجاب بها بقصد النشر والأضرار بالأشخاص ما يدعونا إلى ايجاد نظام قانوني لمساءلة الاشخاص القائمين على تلك المواقع من خلال تحديد التزاماتهم والمسؤوليات التي تلقى على عاتقهم، ويكون ذلك طبعاً بقواعد قانونية رصينة تواكب التطور الهائل في مجال الاتصالات أو بالرجوع إلى القواعد التقليدية لسد النقص التشريعي في هذا المجال .

سادساً: منهجية البحث: سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والعملي التطبيقي وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث . وسيعتمد الباحث المنهج المقارن .

سادساً: هيكلية البحث: سيتم تناول البحث من خلال الهيكلية التالية:

مطلب تمهيدي

المبحث الأول: ماهية مواقع التواصل الاجتماعي:

المطلب الأول: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي .

المطلب الثاني: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي .

المطلب الثالث: صور مواقع التواصل الاجتماعي .

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي:

المطلب الأول: اركان مسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي .

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي

مطلب تمهيدي

قبل الدخول في موضوع البحث لابد لنا من إيراد مجموعة من التعريفات والمصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث والتي تتلخص بـ:

١. الناشر الإلكتروني: عرف التقرير الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية الناشر بأنه "الشخص الذي يقوم بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على شبكة الانترنت أو على مواقع التواصل الاجتماعي" . والناشر الإلكتروني قد يكون مدير تحرير لموقع (الشخص الذي قام بإنشاء صفحة الويب)، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر المحتوى على الويب، أو كتب تعليقاً على الويب، أو أرسل نصاً أو رسالة أو مقطع فيديو أو حتى رسم صورة، من هنا يتبين ان للناشر الإلكتروني مفهوم واسع ومرن، اذ يشمل من قام بإنشاء صفحة التواصل الاجتماعي وسمح للأشخاص بالدخول اليها بعد تسجيل بياناتهم، ومن قام بتدوين المحتوى وصياغته ووضعها على الموقع، أو أرسله عبر الشبكة إلى أشخاص آخرين^(١).

1. Information révélée par Graham CLULEY, consultant en technologie chez Sophos.

نقلا عن د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدمها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية على الموقع

<http://informatique.zebulon> . تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٥ .

٢. النشر الإلكتروني: " هي عملية تخزين رقمي للمعلومات وبنائها وعرضها رقمياً عبر شبكات الاتصال وقد تكون هذه المعلومات على شكل نصوص أو صور أو رسومات ويتم معالجتها بشكل آلي"^(١).

وصور النشر الإلكتروني هي:

أولاً: النشر الإلكتروني الصحفي: يقوم فيه الناشر بنشر النصوص المطبوعة والمنشورة مع أي نتاج فكري خاص به .

ثانياً: النشر الإلكتروني الشخصي: في هذا النوع لا يكون النشر لنصوص مطبوعة ومنشورة مسبقاً بل يكون إبداء لرأي أو تعليق على رأي أو نشر خبر عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

٣. المطبوعة الإلكترونية: عرفت المادة ٣ من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ المطبوعة الإلكترونية بأنها " موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على شبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات ويختار التسجيل في سجل ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية " .

وإذا كنا قد تكلمنا عن النشر الإلكتروني فهناك سؤال يطرح نفسه من هم القائمون على النشر الإلكتروني وما هي الالتزامات التي تقع عليهم ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول ان الاشخاص القائمين على النشر الإلكتروني هم:

١. متعهدي الوصول: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل

المستخدم إلى شبكة الانترنت .

٢. متعهدي الايواء: كل شخص طبيعي أو معنوي يعرض ايواء صفحة الويب

على الخادم أو السيرفر الخاص به مقابل اجر معلوم .

٣. المنتج: هو منتج خدمة المعلوماتية .

١ . احمد بدر، ماهو النشر الإلكتروني، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، على الرابط التالي <https://www.almrsl.com> . تاريخ الزيارة ١٤/١٠/٢٠١٨ .

٤. ناقل المعلومات: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالربط بين الشبكات .
٥. متعهد الخدمات: هو ناشر الموقع، وهو المسؤول الأول عن المعلومات التي تنشر عبر الشبكة .
٦. مؤلف الرسالة "الناشر": وهو المسؤول الأول عن أي معلومة غير مشروعة تتضمنها الرسائل، وهو محور بحثنا .
- ومما تجدر الإشارة إليه ان مسؤولية القائمين على ادارة المواقع الالكترونية تتوقف على الدور الذي يقوم به، اذ تقوم مسؤوليتهم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء اكانت مسؤولية شخصية ام مسؤولية عن عمل الغير^(١).
- اما الالتزامات المفروضة على القائمين على النشر الالكتروني فهي:
١. الالتزام بمراقبة المحتوى: يقع على عاتق القائمين على النشر الالكتروني مسؤولية مراقبة محتوى الرسائل الذي يطرحها المستخدمون، ولكننا نرى انه من غير المعقول ان يقوم المشرفين بمراقبة وفحص المحتوى لجميع الرسائل بسبب الكم الهائل للمحتوى والسرعة التي ينشر بها^(٢).
 ٢. الالتزام بكشف البيانات الخاصة بالمستخدمين: يقع على المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي كذلك التزام مهم هو الكشف عن البيانات الخاصة بالمستخدمين لموقعه اذا ما اقتضت الحاجة لذلك، كصدور امر قضائي من المحاكم المختصة .
 ٣. الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع: سواء اكان ذلك عند معرفته بذلك المحتوى أو عند الاخبار عنه فاذا ما قام المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي

١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا المعلومات، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٩٠ .

٢. اروي محمد تقوي، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في اوربا وفرنسا والولايات المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة دمشق، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٢٦٢ .

بسحب المحتوى غير المشروع فإنه سوف يتخلص من المسؤولية القانونية التي كانت لتترتب عليه لو لم يتم بهذا الاجراء^(١).

٤. الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تكرار التعدي: كما يقع على المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي التزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع تكرار ذلك التعدي، فيقع على المشرف أو الادمن كما يطلق عليه مسؤولية نظام معين لانتهاء حسابات المشتركين المسيئين كما يترتب عليه التزام باعلام باقي المستخدمين بانتهاء حساب المسيئين وسبب ذلك الالغاء بالاضافة إلى اعلامهم عن السياسة المتبعة لدى موقعه .

المبحث الأول

ماهية مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم: تقوم فكرة التواصل الاجتماعي على التواصل بين افراد وجماعات المستخدمين وتمكينهم من التواصل وتبادل الاراء والافكار في أي وقت واي مكان من العالم، وتمثل وسائل التواصل الاجتماعي التي بدأت بالظهور في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ من قبل " Tim Oreilly " ثورة رقمية في مجال الاتصالات، بما أتاحتها من حرية التعبير سهولة التفاعل والتواصل بين أفراد المجتمع من خلال ايجاد شخصية افتراضية تعرف بـ " الملف الشخصي " التي تضم قائمة من المستخدمين ويتم من خلالها تبادل المعلومات والصدقات، فضلا عن نشر برامج أو المؤلفات وابرام صفقات تجارية والتواصل مع اقرانه، والتنقل بين أرجاء العالم، الأمر الذي جعل من هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية^(٢)، وهو ما يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لتناول تعريف مواقع التواصل الاجتماعي اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان خصائص مواقع التواصل الاجتماعي وكما يأتي:

١ . د. اسامة احمد عبد النعيم وامل فوزي احمد، مرجع سابق، ص ٢٧٦ .
٢ . د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمشاركة بمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق- جامعة عين شمس ديسمبر- كانون الثاني ٢٠١٧، منشور بوقائع المؤتمر، الجزء الأول، ص ٢٠٦ .

المطلب الأول

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

عرفت مواقع التواصل الاجتماعي عدة تعريفات الفقهية منها والتشريعية فعلى الصعيد الفقهي عرفها بعض الفقهاء بأنها " منظومة من الشبكات الالكترونية تسمح للمشارك فيها انشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني بأعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات "(١)، كما عرفها البعض الآخر بأنها " مجموعة من المواقع الإلكترونية، الموجودة على شبكة الإنترنت، هدفها الرئيسي هو بناء تواصل بين مجموعة من الأشخاص، في مختلف أنحاء العالم "(٢) .

اما على صعيد التشريعات القانونية فقد عرفتها الوثائق الصادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الاوربية بأنها " خدمات على شبكة الانترنت تهدف إلى إنشاء مجموعات من الاشخاص والى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الاشخاص نشاطات أو اهتمامات مشتركة أو يرغبون ببساطة معرفة الاشياء المفضلة أو نشاطات الاشخاص الآخرين وتضع هذه الخدمات تحت تصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم"(٣)، كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة رقم ٤ من القانون رقم ٥٧٥ - ٢٠٠٤ بأنها " بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية "(٤)، وعرفها المشرع الاماراتي في المادة رقم ١ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بأنها " مكان إتاحة

- ١ . د. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣ .
- ٢ . تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع <https://mawdoo3.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٣ .
- ٣ . د. وسيم شفيق الحجار، لنظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، إصدار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٧، ص ٢١ ، نقلا عن: القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لانشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي " Facebook " الفيسبوك (نموذجاً)، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية، مسحوب من الموقع: <https://www.iraqfsc.iq> . تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٣ .
- ٤ . القانون رقم ٥٥٧-٢٠٠٤ في ٢١ يونيو/ حزيران ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي متاح على شبكة المعلومات العالمية على الموقع: <http://www.wipo.int> .

المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات^(١).

من هنا يمكننا تعريف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها " هي عبارة عن مجموعة من مواقع الاتصال عبر الإنترنت، مخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي، بحيث تكون مفتوحة لجميع الناس لتبادل الحوار والآراء، وكتابة ما يرغبون بمشاركته أو نشره مع الناس الآخرين من جميع أنحاء العالم " .

المطلب الثاني

خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي من التقنيات الأكثر انتشارا على شبكة الإنترنت، لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية . ومن هذه الخصائص:

١ . سهولة الاستخدام: لا يحتاج التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي خبرة معلوماتية حتى يتم التفاعل مع محتواها، فلا لا يحتاج رواد المواقع على خبرات وتدريبات علمية وعملية، وانما إلى مجرد مقدمة ومبادئ أولية موجزة عن طبيعة الاستخدام، حيث تتطلب عملية التسجيل في مواقع التواصل الاجتماعي اختيار اسم ورقم سري، والموافقة على شروط العضوية، وبمجرد استكمال إجراءات التسجيل يحصل الفرد على عضوية باسم مستخدم ورقم سري، وحيز خاص به، يسمح له بمباشرة أعماله الرقمية بحرية تامة^(٢).

٢ . إزالة القيود المفروضة في العالم الحقيقي: تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بإزالة القيود المفروضة على السلوك الاجتماعي والتعاوني، والمتمثلة في اللغة والموقع الجغرافي والخلفية الثقافية وقيود الزمان والمكان^(٣) .

١ . القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات متاح على شبكة

المعلومات العالمية على الموقع: <http://www.wipo.int> .

٢ . دمجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباع المتحققة، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد، ٢٤، مارس، ٢٠١٣، ص ٥٤٢ .

٣ . المرجع السابق، ص ٥٤٣ .

٣. تمكين التواصل بين مختلف أطراف المجتمع: تمكن مواقع التواصل الاجتماعي المستخدمين ذوى الاهتمامات المشتركة من تكوين حلقة وصل مستمرة بين الخبراء والمتعلمين فى مختلف المجالات^(١).

٤. المستخدم من يصنع المحتوى: فى شبكات التواصل الاجتماعية المحتوى يصنع من قبل المستخدمين أنفسهم، فلا يستطيع المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي ان يضيف المحتوى إلى الشبكة إلا بصفته مستخدم، ويكون هذا المحتوى مختلف باختلاف المستخدمين فكل مستخدم يظهر له محتوى مختلف عن الآخر، ويتم نشر هذا المحتوى عبر الصفحة الشخصية للمستخدم أو ما تعرف بالـ " Profiles " فالنظام الذي يدير شبكة التواصل الاجتماعية لا يعرف من هو الشخص الذي يجلس خلف شاشة الحاسوب ولا يتعامل معه، انما يتعامل مع الصفحة الشخصية لذلك الشخص التي تعد هوية المستخدم فى الشبكة، فكل مستخدم يجب ان يكون له صفحة شخصية تمثله، هذه الصفحة يتم الاعتماد عليها عند انشاء المحتوى وبناء العلاقات داخل الشبكة^(٢).

المطلب الثالث

صور مواقع التواصل الاجتماعي

لقد ساعدت التطورات فى تكنولوجيا الاتصال والإعلام على زيادة التواصل بين الأفراد على مستوى كافة المجتمعات بمختلف الثقافات والحضارات، متخطية كافة الحدود السياسية والثقافية، فأحدثت شبكة المعلومات العالمية ثورة فى عالم الاتصالات تفوق ما أحدثته وسائل الاتصال والإعلام التقليدية، فضمت هذه الشبكة العديد من المواقع الاخبارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن ما وفرته من مواقع متنوعة للتواصل الاجتماعي والتي منها الفيس بوك والتويتر والتطبيقات الداعمة للاتصال مثل

١. د. محمد جابر خلف الله، مميزات وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية، مسحوب من الموقع: <https://kenanaonline.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٤.

٢. عمر الحمدي، أربع خصائص رئيسية لأي شبكة اجتماعية، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية، مسحوب من الموقع: <https://www.tech-wd.com> تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١٤.

" واتس آب، فايبر، سكايب، أي مو " وغيرها من أدوات التواصل . وتقوم هذه المواقع على اساس إيجاد شخصية افتراضية للمستخدم تسمى(الملف الشخصي (ومن انواع هذه المواقع:

١. الفيس بوك((facebook): يعد الفيس بوك من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي الذي تم إطلاقه في شباط/فبراير ٢٠٠٤ ومن مؤسسيه (مارك زوكربيرج (الذي كان طالباً في جامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه المواقع، الذي كان له الدور البارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة للتواصل الاجتماعي، وبالرغم من موقع الفيس بوك حديث النشأة نسبياً، إلا أنه أصبح الأشهر والأكثر استخداماً وتأثيراً على مستوى العالم^(١).
٢. تويتر (twitter) :: كانت بداية تويتر في أوائل عام ٢٠٠٦ كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة " Odeo " الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، وبعد ذلك أطلقتها الشركة رسمياً للمستخدمين بشكل عام في تشرين الأول/أكتوبر، ويقدم موقع تويتر خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه تلقي إعجاب المغردين الآخرين عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو برامج المحادثة الفورية^(٢).
٣. يوتيوب (YouTube) : أسس هذا الموقع في شباط/فبراير سنة ٢٠٠٥ من قبل ثلاث موظفين من شركة " BYBAL " في كاليفورنيا، ومحتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام، والتلفاز، والموسيقى، والفيديو المنتج من قبل الهواة، وهو عبارة عن موقع إلكتروني يعرض فيديوهات متنوعة في شتى المجالات، ويسمح لمستخدميه من مشاهدة حيّة للفيديوهات التي يعرضها بشكل مباشر، ودون الحاجة إلى تحميل للفيديو، أو إنشاء حساب للمشاهدة، كما ويمنح مشاهديه فرصة التعبير عن رأيهم

١. د.ياسر بكر، الإعلام البديل، مطابع حواس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٤ .
٢. ماهو التويتر، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع: <https://ar.wikipedia.org> . تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٩ .

بالفيديو عن طريق إبداء إعجابهم به أو عدمه، أو عن طريق إضافة تعليقهم على الفيديو الذي يشاهدونه، بالإضافة إلى تقديمه خدمات أخرى مجانية، مثل رفع فيديوهات أو إنشاء قناة على اليوتيوب، ولكن هذه الخدمات تستلزم إنشاء حساب على اليوتيوب للتمكن من التمتع بها^(١).

٤. إنستجرام (Instagram): تطبيق مجاني وشبكة اجتماعية لتبادل الصور ومقاطع الفيديو، أطلق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، يتيح هذا التطبيق للمستخدمين التقاط الصورة الفوتوغراف والفيديو وتعديلها، وإضافة فلتر رقمي لها ومن ثم مشاركتها، بواسطة الهواتف الذكية، يتم استخدام هذا الموقع من خلال إنشاء حساب شخصي والذي يمكن من خلاله من نشر الصور أو مقاطع الفيديو، ويمكن التفاعل مع هذه الصور ومقاطع الفيديو عن طريق متابعتها، والتعليق عليها، والإعجاب بها^٢

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة على المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم: لم تعد القواعد العامة في المسؤولية تسعف القانونيين في تكيف العلاقات الناشئة عن التطورات التقنية الحديثة، فإذا كانت هذه التقنيات قد قدمت للبشرية خدمات تنسم بالرفاهية، فإنها قد حملت في طياتها أخطار كامنة لا يمكن اكتشافها في حدود المعرفة الفنية السائدة مما يثير القلق بشأن هذه المخاطر وي طرح التساؤلات عما إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية في الانظمة القانونية المختلفة تكفي للاحاطة بها، خصوصا وان البحث في هذه المسائل اصبح ضرورة ملحة يحتمها اتساع استعمال الخدمات والتقنيات الحديثة والمعقدة^(٣).

١. تعريف اليوتيوب، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع: <https://mawdoo3.com>. تاريخ الزيارة ١٩/١٠/٢٠١٨.
٢. ماهو الانستجرام، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع: <https://mawdoo3.com>. تاريخ الزيارة ١٩/١٠/٢٠١٨.
٣. د.معوان مصطفى، التجارة الالكترونية ومكافحة جريمة المعلوماتية في قواعد الاثبات المدني والتجاري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٠.

ففي قطاع الاتصالات والمعلوماتية افرزت كيانات غير مادية ينطبق عليها وصف الاشياء، ومن هذا المنطلق ذهب البعض إلى ان المعلومات المتداولة عبر شبكة المعلومات العالمية "الانترنت" تعد من قبيل الاشياء التي تقع تحت اطار المسؤولية . والمسؤولية لغة هي: التبعة^(١). واصطلاحاً هي " الالتزام الذي يتحمله الشخص نتيجة لأفعاله أو لأفعال الآخرين المسؤول عنهم أو الأشياء التي يملكها أو يستعملها"^(٢).

ولما كانت القواعد العامة في المسؤولية المترتبة على الفعل غير المشروع تتنوع إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية ولكون المسؤولية الجزائية خارج عن تخصصنا فأنا سوف نقتصر على تناول المسؤولية المدنية فقط .

والمسؤولية المدنية: هي الالتزام بالتعويض عن ما يلحق الغير من ضرر بسبب أخلال المدين بالتزامه^(٣)، هذه المسؤولية التي تختلف حسب البناء القانوني الذي تستند اليه، فهي مسؤولية عقدية اذا ما نشأت عن إخلال احد طرفي العقد بالتزاماته أو عن امتناعه عن تنفيذها، وهي مسؤولية تقصيرية اذا ما ترتبت على شخص بسبب فعل أقدم عليه محدثاً الضرر للغير، وهي مسؤولية عن فعل الغير عندما ينشأ الضرر عن فعل شخص حدد القانون وضعه القانوني بالنسبة للمسؤول عنه^(٤).

وفيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة على اخلال المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي فهي مسؤولية تقصيرية تنتج عن سوء ادارة مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المشرفين عليها مما يلحق الضرر بالغير سواء اكان ذلك الضرر بسبب فعل المشرف نفسه ام بسبب بفعل شخص تجب رقابته من قبل المشرف وهو ما سوف نبينه من خلال المطالبين التاليين: فنخصص المطالب الأول لبيان اركان مسؤولية المشرفين

- ١ . المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، ١٣٨١هـ، ١٩٦١ م .
- ٢ . دروحي البعلبكي، مورييس نخلة، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي " عربي، فرنسي، إنكليزي"، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان، ص ١٥٢١ .
- ٣ . د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام - مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، ص ٧٤٨ .
- ٤ . دمصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية العقدية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٦٦ .

على مواقع التواصل الاجتماعي، فيما نتكلم في المطلب الثاني عن التكييف القانوني لمسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي وكما يأتي:

المطلب الأول

اركان مسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي

طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية وحتى تقوم مسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي لا بد من توافر ثلاثة اركان هي خطأ المشرف والضرر الذي يلحق بالغير والعلاقة السببية بين الفعل والضرر وكما يأتي:

١. خطأ المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي: ليس من اليسر تعريف الخطأ تعريفاً جامعاً مانعاً، وربما هذا ما جعل المشرع يحجم عن وضع تعريف محدد للخطأ، مما زاد الأمر تعقيداً وأعطى للفكرة مرونة واسعة . مما دفع البعض إلى اطلاق لفظ الخطأ على العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذي يحرمه القانون أو الإخلال بالتزام سابق، كما تتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي، كما تنصرف دلالاته إلى مجرد الإهمال، والفعل العمد على حد سواء^(١). وبعد ان تكلمنا عن تعريف الخطأ بشكل عام لا بد لنا ونحن نبحث في موضوع المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي من تناول الخطأ الذي يرتكب اثناء ممارسة مهنة معينة أو ما يعرف بالخطأ المهني .

فيعرف الخطأ المهني بأنه: الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن اثناء ممارستهم لمهنتهم حيث يخرجون عن السلوك المهني المألوف . ويميز في هذا المجال بين الخطأ المهني الذي يخرج فيه الشخص عن الاصول الفنية الواجب مراعاتها في المهنة^(٢).

١ . ذهب العلامة السنهوري إلى التمييز بين الخطأ في المسؤولية العقدية والخطأ في المسؤولية التقصيرية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الاخلال بواجب قانوني بينما الخطأ في المسؤولية العقدية هو الاخلال بالتزام عقدي، للمزيد من التفصيل ينظر، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ٧٧٨ .

٢ . بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٢ .

وكما قسم الخطأ إلى المهني فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى التمييز بين الخطأ من خلال تدرج الخطأ إلى خطأ جسيم وخطأ يسير فذهبوا بالقول إلى أن مسؤولية المهني لا تتحقق إلا عند ارتكابه خطأ جسيماً بل ذهب البعض إلى ابعاد من ذلك بالربط بين الخطأ المهني والخطأ الجسيم متصورين بأن الأخير يكون دائماً مهنياً أما الخطأ اليسير فلا يرتب أدنى مسؤولية إذا ما ارتكبه المهني^(١)، وهذا الرأي محل نظر فلم نجد في التشريعات المدنية العربية على الأقل ما يشير إلى مسؤولية المهني في حالة ارتكابه خطأ من درجة ولا يسأل إذا ارتكب خطأ من درجة أخف^(٢).

بناءً على ما تقدم فإن المهني " المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي " يعد مخطئاً لمجرد الاخلال بالتزاماته القانونية أو مخالفته لما تفرضه عليه قواعد المهنة وأصولها سواء أكان هذا الاخلال ناشئاً عن عمد أم عن إهمال وتقصير، إلا أن هذا الافتراض ليس قطعياً وهو قابل لإثبات العكس، فيستطيع الأخير دفع المسؤولية عن نفسه بمجرد إثبات وجود السبب الأجنبي . ومن صور الخطأ أو التعدي عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

- أ- نشر المحتوى غير المشروع: من صور التعدي بنشر المحتوى غير المشروع نشر الرسائل ذات المحتوى المخالف للقانون والنظام العام والاداب العامة^(٣).
- ب- التعدي على الحقوق الخاصة: ومن صور هذا التعدي على حقوق المؤلف، التعدي على الحق في الحياة الخاصة، التعدي على الحق في الصورة .

١ . د.محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، الدار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٦٩ .

٢ . تنص المادة رقم ٦٣٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على انه (إن مؤجر العمل أو الخدمة لا يكون مسؤولاً عن خطأه فقط بل يسأل أيضاً عن إهماله وقلة تبصره وعدم جدارته ولا مفعول لكل اتفاق مخالف) .

٣ . في قرار لمحكمة اسبوط ذهبت إلى ان (نشر واذاعة مواد واجوبة واسئلة امتحانات المرحلة الثانوية العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك" بقصد الغش يعد انتهاكاً للقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الاخلال بالامتحانات العامة)، الدعوى المرقمة ٤٣٤ لسنة ٢٠١٦ جنح اقتصادية اسبوط في ٢٠١٧/٦/١٧، نقلا عن: د.اسامة احمد عبد النعيم وامل فوزي احمد، مرجع سابق، ص ٢٩٣ .

ويتحقق ركن الخطأ بتقصير المشرف بواجب الرقابة والاشراف على الموقع الذي تحت اشرافه اما من خلال قبول اعضاء من دون التأكد من عملية تسجيلهم في الموقع ويسيء هولاء بالنشر والتعليق المخالف للنظام العام والاداب العامة أو بعدم الاعتماد على برامج تقنية لحماية الموقع من الاختراق، أو من خلال تتبع التعليقات وحذف المسيء منها . فتقوم مسؤولية المشرف اذا ماكان له المعرفة أو الوعي الكافي بطابع المنشور غير المشروع ولم يتخذ الاجراءات السريعة اللازمة لازالته المنشور بحذفه أو حجبها^(١).

٢. الضرر الذي لحق بالغير: الضرر لغة هو " الاذى وهو ضد النفع " ^(٢)، والضرر اصطلاحاً هو " الاذى الذي يصيب الشخص في جسده أو ماله فيكون مادياً أو يصيبه في شعوره وعاطفته فيكون معنوياً " ^(٣) ، ويعد الضرر ركناً من أركان المسؤولية تقصيرية، حتى يمكننا القول ان تلك المسؤولية تدور مع الضرر وجوداً وعندما فلا مسؤولية بلا ضرر^(٤).

اما بالنسبة للضرر الذي يلحق بالمستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي سواء اكان سببه التعليقات أو المنشورات المخالفة للنظام العام والاداب العامة من قبل المستخدمين لتلك المواقع ام من قبل الزائرين فيكون المشرفين مسؤولين عنها لاخلاهم بواجب الرقابة والاشراف وينحصر الضرر في هذه الحالة بالضرر المادي والادبي دون الضرر الجسدي، كما قد يكون الضرر نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بشتى انواعها^(٥).

- ١ . فهيم عبد الاله عبد العزيز الشايح، المسؤولية المدنية لاصحاب المواقع الاخبارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – الجامعة الاردنية، ٢٠١٥، ص ١٠٠ .
- ٢ . العلامة أين منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٥٣
- ٣ . د.انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني " دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي "، منشورات دار الجامعة الاردنية - عمان، ١٩٨٧، ص ٣٠٤ .
- ٤ . د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول/الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، بلا مكان نشر، ١٩٨٨، ص ١٣٤ .
- ٥ . فهيم عبد الاله عبد العزيز الشايح، مرجع سابق، ص ٦٥ .

ولدى كلامنا عن الضرر ومدى تحققه وجودا وعمدا ودوره في قيام المسؤولية المدنية لا بد لنا من عرض موضوع ذات صلة وهو التعويض .

فجزء الأضرار هو التعويض، وتقوم فكرة المسؤولية المدنية على اساس جبر الضرر الذي يصيب المتضرر باسرع وقت واقصر طريق . ومن هذه الفكرة تطورت المسؤولية المدنية تطوراً مذهباً اصاب مختلف جوانبها. فمما لاشك فيه إن التعويض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرر الذي قام أصلاً لجبره . ويشترط في الضرر الذي يمكن التعويض عنه ان يكون (١) قابلاً للتعويض ٢. أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة ٣. إن لا يكون قد سبق تعويضه) . فإذا تحققت هذه الشروط كان الضرر قابلاً للتعويض^(١).

الاصل تحقق مسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي والاشخاص الذين قاموا بتنزيل صور وتعليقات مخالفة للنظام العام والاداب العامة وايه تعليقات من شأنها الاساءة إلى الغير على حد سواء وكل حسب فعله مما يلزمهم بالتعويض عن الأضرار التي تسببوا بها، ولكن قد يساهم المتضرر بفعله بوقوع الضرر أو بزيادته من خلال تنزيل صور أو منشورات تثير العاطفة أو الاشمئزاز للاخرين مما يدفع البعض إلى الدخول بنقاشات وكتابة التعليقات غير اللائقة^(٢)، وللقضاء السلطة التقديرية بعدم التعويض أو بانقاصه في حالة اشتراك المتضرر بفعل الضرر أو زاد فيه^(٣) .

٣.العلاقة السببية بين فعل الخطأ والضرر المتحقق: لا يكفي لتقرير المسؤولية أن يكون هنالك خطأ من جانب المدين وضرراً يصيب الدائن بل يجب أن يكون

١ . د. طارق كاظم عجيل، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية - دراسة في المسؤولية التقصيرية، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية، ٢٠٠٦. مسحوب من الموقع: <https://www.hjc.iq> تاريخ الزيارة ١٠/١٠/٢٠١٨ .

٢ . تنص الفقرة (ج) من المادة ٤٩ من قانون المطبوعات الاردني على انه " تعتبر التعليقات التي تنشر على المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن" .

٣ . تنص المادة ٢٢٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه " يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض أو الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين" كذلك بالنسبة للمادة ٢١٦ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والمادة ٢٦٤ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

الضرر ناشئاً من خطأ المدين، أي أن تكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فإذا انقطعت هذه العلاقة لا تقرر مسؤولية المدين، فلا يمكن الجزم بقيام مسؤولية المدين وإلزامه بالتعويض ما لم يكن الضرر المتحقق للدائن كان بسبب نشاط المدين^(١).

المطلب الثاني

التكليف القانوني لمسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي

إن المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي يتحملون المسؤولية المدنية ويمكن مساءلتهم عن الأضرار التي يتسبب بها الغير بنشرهم وتعليقهم غير الصحيح، فالمشرف على مواقع التواصل الاجتماعي يجب ان يطلع بدور فعال بالاشراف والمتابعة، هذا الدور الذي يمكنه من الاطلاع على محتوى الإعلان قبل نشره ومن ثم يكون مسؤولاً عن محتواه غير المشروع ان وجد^(٢).

هذا ما ذهب اليه المشرع الاردني في المادة ٤٩ من قانون المطبوعات والنشر الاردني المعدل باعتبار التعليقات التي تنشر على المطبوعات الالكترونية مادة صحفية لتحديد مسؤولية مالك المطبوعة ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن^(٣).

ولعل السؤال الواجب طرحه هنا ماهو التكليف القانوني لمسؤولية المشرفين على

مواقع التواصل الاجتماعي عن ما ينشر على مواقعهم من قبل الغير؟

وللاجابة على هذا التساؤل نعتقد ان اقرب تكليف لمسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي عن ما ينشر على صفحاتهم ومواقعهم هي مسؤولية متولي الرقابة عن من هم تحت رقابتهم، كون المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي يقع على عاتقه واجب الرقابة عن ما ينشر على تلك المواقع^(٤).

١ . د. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص ٦٠ وما بعدها، ص ٢.

٢ . د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٩.

٣ . فهميم عبد اللاله عبد العزيز الشائع، مرجع سابق، ص ٩٥.

٤ . الفقرة (ج) من المادة ٤٩ من قانون المطبوعات الأردني .

تطبيقاً للقواعد العامة عالجها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة ٢١٨ منه، ومسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي هي مسؤولية متولي الرقابة ولكنها من نوع خاص فرقابة المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي هي رقابة على محتوى المنشورات لا رقابة على الاشخاص الناشرين فاذا لم يتم المشرفون بالواجبات التي عهدت اليهم بالرقابة والاشراف عندها تتحقق مسؤوليتهم القانونية كونهم قد اخلوا بالواجبات المكلفين بها، عندها تتحقق مسؤوليتهم الشخصية لا المسؤولية عن فعل الغير .

وإذا كنا اقرنا بمسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي فأنا نتساءل ما نوع هذه المسؤولية هل هي مسؤولية اصلية ام مسؤولية احتياطية ؟ والمشرع ها هنا يقيم المسؤولية على افتراض اهمال وتقصير صادر من متولي الرقابة تجاه شخص تابع لرقابته، وهذه المسؤولية في القانون العراقي هي مسؤولية اصلية على خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري والاردني على انها مسؤولية احتياطية^(١).

ونحن بدورنا نرى ان مسؤولية المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي ليست بالمسؤولية الاصلية بل انها مسؤولية احتياطية، حيث ان المسؤولية الاصلية تقع على صاحب المنشور أو التعليق الذي سبب ضرراً للغير، ولاحتمال صعوبة الوصول إلى صاحب المنشور أو التعليق نجعل من المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي مسؤولاً بشكل احتياطي إلى جانب المسؤولية الاصلية للناشر الذي قد يسبب أضراراً للغير بموجب منشوره أو تعليقه مسترشدين بما ذهب اليه المشرع الاردني في قانون المطبوعات فقد ذهبت الفقرة (و) من المادة ٤٩ القانون اعلاه إلى انه " لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه " . نستنتج من هذا النص ان المشرع الأردني لم يغفل مسؤولية صاحب المنشور أو التعليق كونه صاحب المسؤولية الأصلية، وان الذهاب إلى صاحب الموقع

١ . المادة ٢٨٨ من القانون المدني الاردني ٤٣ لسنة ١٩٧٦، المادة ١٧٣ من القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

جاء لمجهولية الشخص الناشر أو المعلق هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الناشر على موقع التواصل الاجتماعي ما كان لينشر لولا اشتراكه بهذا الموقع الأمر الذي يجعل افتراض إهمال أو عدم التزام صاحب الموقع بواجب الرقابة الأمر الذي سمح للناشر أو المعلق بنشر تعليقه الذي تسبب ضرراً بالغير .

ومن هنا يمكننا القول بأنه لتحقق مسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي لابد من تحقق ثلاث شروط وهي:

١. وجود رقابة قانونية أو اتفاقية: ان العلاقة بين المشرفين على موقع التواصل الاجتماعي والناشر لا تعدو ان تكون احدي الصورتين:

أ. كون الناشر أو الزائر "صاحب التعليق" عضواً مسجلاً في الموقع أو المنتدى: في بعض المواقع لا يسمح للأشخاص بالنشر أو الاشتراك بالتعليقات الا بعد التسجيل بذلك الموقع من خلال ادخال البيانات الشخصية للشخص من اسم ورقم هاتف وبريد الالكتروني وغيرها من البيانات فيتم الاشتراك بعد ارسال اما رسالة نصية إلى الهاتف النقال أو رسالة الكترونية إلى البريد الالكتروني الخاص بالشخص طالب الاشتراك بالموقع، ويكون ذلك بعد موافقة طالب الاشتراك على لائحة الكترونية معدة مسبقاً من قبل صاحب الموقع موضح في هذه اللائحة ضرورة التزام المشترك بقوانين الموقع وتعليماته فيكون الاتفاق بذلك بين الراغب بالاشتراك بالموقع وصاحب الموقع بضغط طالب الاشتراك على ايعاز موافق، فتكون هذه الحالة حالة الرقابة بالاتفاق كما نصت عليها الفقرة أ من القانون المدني الاردني .

ب. كون الناشر أو صاحب التعليق مجرد زائر وغير مسجل في الموقع: وهي الصورة الأكثر انتشاراً، كثيراً ما تسمح المواقع الالكترونية للأشخاص الدخول اليها والاطلاع على ما فيها من منشورات والتعليق عليها من دون الاشتراك فيها، فيكون صاحب التعليق مجهول بالنسبة لصاحب الموقع، ولكن يمكن التوصل اليه والتعرف على

شخصيته من خلال معرفة ال (IP)^(١) الخاص به . وفي هذه تكون الرقابة قانونية لعدم وجود رابطة اتفاقية بين صاحب الموقع والزائر .

٢. صدور تعدي أو فعل ضار من قبل مستخدم مواقع لتواصل الاجتماعي: تتحقق مسؤولية صاحب موقع التواصل الاجتماعي بصدور الفعل الضار بحق الغير سواء بالنشر أو بالتعليق على المنشورات كالسب والقذف ونشر الصور والتعليقات التي تقلل من شأن شخص المتضرر . وصور التعدي عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي:

أ. نشر المحتوى غير المشروع: من صور التعدي بنشر المحتوى غير المشروع نشر الرسائل ذات المحتوى المخالف للقانون والنظام العام والاداب العامة^(٢).
التعدي على الحقوق الخاصة: ومن صور هذا التعدي على حقوق المؤلف، التعدي على الحق في الحياة الخاصة، التعدي على الحق في الصورة .

ويخرج من هذه الصور حالة النقد الذي يرمي لإصلاح وبناء المجتمع وهو ما يعرف بحق النقد للمصلحة العامة والذي عرفه احد الفقهاء المصريين بأنه " إبداء الرأي في احد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها "^(٣)، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو

IP. ١ هو اختصار لبروتوكول الإنترنت بالإنجليزية (Internet Protocol) وهو عنوان يُستخدم لأجهزة الحوسبة، مثل: أجهزة الحاسوب الشخصية، والأجهزة اللوحية، والهواتف الذكية، مهمته هي تحديد عنوان للأجهزة المذكورة، لتتمكّن من التواصل مع الأجهزة الأخرى في شبكة IP، ويحمل كل جهاز عنوان IP مختلف عن غيره من الأجهزة، ولتقريب الصورة من الممكن القول بأنه مماثل لعنوان الشارع أو رقم الهاتف، حيث يُستخدم لتمييز الجهاز عن غيره من الأجهزة، ما هو عنوان ال IP مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية <https://mawdoo3.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٨.

٢. في قرار لمحكمة اسبوط ذهبت إلى ان (نشر وإذاعة مواد واجوبة واسئلة امتحانات المرحلة الثانوية العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك" بقصد الغش يعد انتهاكاً للقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الاحلال بالامتحانات العامة)، الدعوى المرقمة ٤٣٤ لسنة ٢٠١٦ جنح اقتصادية اسبوط في ٢٠١٧/٦/١٧، نقلا عن: د.اسامة احمد عبد النعيم وامل فوزي احمد، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

٣. د.احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦٩٥.

العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتبار سباً أو إهانة أو قذفاً حسب الأحوال^(١).

ويشترط لثبوت النقد للمصلحة العامة أربعة شروط هي (١- ان تكون الواقعة التي وقع عليها الانتقاد ثابتة ومعلومة للجمهور. ٢- أن يكون النقد موجه للواقعة وينحصر فيها. ٣- ان يكون لهذه الواقعة أهمية اجتماعية كبيرة "الأمر السياسي وكل ما يهم الجمهور في الحياة العامة" ٤- استخدام العبارات المناسبة والملائمة في النقد. ٥- توافر حسن النية لدى الناقد، ويتحقق ذلك بأن يكون هدف الناقد تحقيق المصلحة العامة، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الذي نص على انه " مهماً كان الباعث على النقد مرتبطاً بالصالح العام فإن توافر سوء النية لدى الناقد يكون كافياً ومبرراً للعقاب^(٢).

٣. التقصير في واجب الرقابة من قبل المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي: لقد فرض القانون على متولي الرقابة بأن يمارس سلطة الرجل المعتاد، وتقدير ذلك من اختصاص محكمة الموضوع التي تستطيع تقدير كل واقعة بمفردها، والرقابة هنا تعد مسألة وقائع يستطيع متولي الرقابة نفيها اذا ما اثبت انه قام بواجب الرقابة^(٣).

والسؤال الذي يطرح نفسه هو اذا كان المطلوب بالنسبة لمتولي الرقابة حسب التشريعات المدنية هي عناية الرجل المعتاد فما هي العناية المطلوبة بالنسبة للمشرفين على المواقع الالكترونية بشكل عام ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص ؟

نعتمد بأنه لايمكن القبول بفكرة الرجل المعتاد للمؤسس والمشرف على موقع تواصل اجتماعي، فتأسيس موقع الكتروني يحتاج إلى شيء من الاحترافية والتقنية، فلا يمكن ان يقوم شخص عادي بتأسيس موقع من ضمن مواقع التواصل الاجتماعي مالم يكن

١. د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٦٥.

٢. المستشار الدكتور محمد الشهاوي، دور وسائل الاعلام والحق في الخصوصية/دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦- ١٨.

٣. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع مقارن بالفقه الإسلامي، شركة النشر والطبع الأهلية، ذ.م.م، بغداد، ١٩٦٣، ص ٥٧٤.

صاحب خبرة ودراية فنية عالية بهذا الاختصاص، وبالتالي يتطلب ان نفرض على هذا الشخص سلطة الرجل المحترف الذي يجب عليه ان يسلك كل الطرق التي تحفظ حقوق الغير، سواء باتخاذ الاجراءات الوقائية بجعل الموقع حكراً على المشتركين ام باستخدام برامج الحماية ام بفرض رقابة الكترونية محكمة على الموقع بعدم النشر الا بعد موافقة المشرف ومراقبة التعليقات مع اعطاء الحق للمشاركين بالابلاغ عن المنشورات والتعليقات المزعجة والاحتفاظ بحق الحجب لأي مشترك يتجاوز القواعد والاداب العامة.

وفي ختام هذا البحث فأني يملؤني الأمل أن أكون قد أسهمت ولو بشيء يسير في توضيح موضوع " المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي " كي يكون هذا البحث خطوة تليها خطى تكمل ما لم أحظ به، ومن الله التوفيق

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي كرسناها لموضوع " المسؤولية المدنية للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي " فإننا قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نوردها كما يأتي:

أولاً: لاستنتاجات:

١. لقد أدى التقدم العلمي التقني إلى تحقيق التواصل وارتباط الاشخاص عبر وسائل الاتصال الحديثة منها مواقع التواصل الاجتماعي مما أدى إلى تبادل المعلومات والايخبار والمعارف بصورة سهلة وميسورة .
٢. لقد ترتب على التقدم التقني ظهور تطور هائل في مجال العلاقات القانونية الذي القى ضلاله على احكام المسؤولية بشتى انواعها سواء المدنية منها ام الجزائية .
٣. ان اقرب تكيف لمسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي هي مسؤولية متولي الرقابة، كونهم ملزمين بواجب الرقابة عن ما ينشر على مواقعهم تطبيقاً للقواعد العامة، ومسؤولية المشرفين مسؤولية من نوع خاص وهي الرقابة على محتوى المنشورات لا رقابة على الاشخاص الناشرين فاذا لم يقم المشرفون بالواجبات التي عهدت اليهم بالرقابة والاشراف عندها تتحقق مسؤوليتهم القانونية كونهم قد اخلوا بالواجبات المكلفين بها، عندها تتحقق مسؤوليتهم الشخصية لا المسؤولية عن فعل الغير .ان مسؤولية المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي مسؤولية احتياطية، كون المسؤولية الاصلية تقع على صاحب المنشور أو التعليق الذي سبب ضرراً للغير .
٤. ان العلاقة بين المشرفين على موقع التواصل الاجتماعي والناشر لا تعد أن تكون احدى الصورتين:

أ.الناشر أو الزائر "صاحب التعليق" عضواً مسجلاً في المو

ب.قع أو المنتدى .

ت.الناشر أو صاحب التعليق مجرد زائر وغير مسجل في الموقع .

٥. ان للمشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي يجب ان تتوفر فيهم عناية المحترف ولا يمكن القبول بفكرة الرجل المعتاد، فتأسيس واشرف على موقع الكتروني يحتاج إلى

شيء من الاحترافية والتقنية، فلا يمكن ان يقوم شخص عادي بتأسيس موقع من ضمن مواقع التواصل الاجتماعي ما لم يكن صاحب خبرة ودراية فنية عالية بهذا الاختصاص.

ثانياً: التوصيات:

١. دعوة المشرع العراقي إلى اصدار تشريع يختص بالنشر الالكتروني ويعالج موضوع المسؤولية المترتبة على مخالفة تلك القواعد .
٢. الزام المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي بتحديد شروط اللازمة لاستخدام هذه المواقع من خلال استخدام بياناتهم الشخصية الحقيقية .
٣. محاسبة المشرفين على مواقع التواصل الاجتماعي اذا ما تم نشر محتوى غير مشروع مع علمه بطبيعته المسيئة ولم يتصرف بشكل سليم بإزالة ذلك المحتوى، أو بإزالة البيانات الخاصة بالمشارك الذي قام بنشر الرسائل المشينة للحيلولة دون الوصول إلى الشخص المسيء .
٤. ضرورة اعداد دورات تطويرية لمختلف الفئات العاملة في مجال القانون ليكونوا على دراية بالتطور العلمي الكبير في مجال المعلوماتية والانترنت .
٥. تجريم اعادة النشر للرسائل المسيئة أو اطلاق عبارات النشاء والرضا على ناشرها.

المراجع

أولاً . المعاجم:

- ١ . العلامة ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٤.
- ٢ . المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، ١٣٨١هـ، ١٩٦١ م .
- ٣ . روجي البعلبكي، مورييس نخلة، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي "عربي، فرنسي، إنكليزي"، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان .

ثانياً . الكتب القانونية:

- ١ . د . احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٦.
- ٢ . د . انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني " دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، منشورات دار الجامعة الاردنية - عمان، ١٩٨٧.
- ٣ . بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ٤ . د . سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول/الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، بلا مكان نشر، ١٩٨٨.
- ٥ . د . شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٦ . د . عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام - مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢.
- ٧ . د . عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.
- ٨ . د . عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا المعلومات، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٩ . د . عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع مقارن بالفقه الإسلامي، شركة النشر والطبع الأهلية، ذ.م.م، بغداد، ١٩٦٣ .
- ١٠ . د . علي القرني، الإعلام الجديد، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض، ٢٠١١.
- ١١ . د . عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

١٢. المستشار. د. محمد الشهاوي، دور وسائل الاعلام والحق في الخصوصية/دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
١٣. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، الدار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .
١٤. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية العقدية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧ .
١٥. د. معوان مصطفى، التجارة الالكترونية ومكافحة جريمة المعلوماتية في قواعد الاثبات المدني والتجاري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ٢٠١٠ .
١٦. د. ياسر بكر، الإعلام البديل، مطابع حواس للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠ .
- ثالثاً . الرسائل الجامعية:
١. فهيم عبد الاله عبد العزيز الشايح، المسؤولية المدنية لاصحاب المواقع الاخبارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - الجامعة الاردنية، ٢٠١٥ .
- رابعاً . البحوث:
١. د. اسامة احمد عبد النعيم وامل فوزي احمد، ضبط النشر الالكتروني بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للمشاركة بمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ديسمبر - كانون الثاني ٢٠١٧، منشور بمجلة اعمال المؤتمر، الجزء الأول .
٢. اروى محمد تقوي، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في اوربا وفرنسا والولايات المتحدة، بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة دمشق، العدد ١، ٢٠١٦ .
٣. د. دينا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمشاركة بمؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ديسمبر - كانون الثاني ٢٠١٧، منشور بوقائع المؤتمر، الجزء الأول .
٤. د. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣ .
٥. د. مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباع المتحققة، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٢٤، مارس، ٢٠١٣ .
- خامساً . الانترنت:

١. احمد بدر، ماهو النشر الالكتروني، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع: <https://www.almrsal.com>

٢. د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية على الموقع <http://informatique.zebulon>
٣. القاضي سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لانشاء صفحة في موقع التواصل الاجتماعي ("Facebook" الفيسبوك أنموذجاً)، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية، مسحوب من الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>
٤. طارق كاظم عجيل، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية - دراسة في المسؤولية التقصيرية، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية، ٢٠٠٦، مسحوب من الموقع: <http://www.hjc.i>
٥. عمر الحمدي، أربع خصائص رئيسية لأي شبكة اجتماعية، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية، مسحوب من الموقع: <https://www.tech-wd.com>.
٦. د. كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية مسحوب من الموقع - <http://anifest.univ-ouargla.di>
٧. د. محمد الإدريسي العلمي المشيشي، خمسون سنة من القانون الخاص، مجلة البحوث، عدد ٩، سنة ٢٠٠٩، بحث متاح على شبكة المعلومات العالمية: www.ism.ma/basic/web/pdf/technologie.doc
٨. د. محمد جابر خلف الله، مميزات وخصائص مواقع التواصل الاجتماعي، مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية، مسحوب من الموقع: <https://kenanaonline.com>
٩. تعريف مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع <https://mawdoo3.com>.
١٠. تعريف اليوتيوب، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع: <https://mawdoo3.com>
١١. ما هو عنوان الـ IP مقال متاح على شبكة المعلومات العالمية: <https://mawdoo3.com>
١٢. ماهو الاتستجرام، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع: <https://mawdoo3.com>

١٣. ماهو التويتتر، دراسة متاحة على شبكة المعلومات العالمية، مسحوبة من الموقع:
<https://ar.wikipedia.org>

سادساً . القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٣. قانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
٤. القانون الفرنسي رقم ٥٥٧-٢٠٠٤ في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي .
٥. قانون المطبوعات الاردني رقم ١٧ لسنة ٢٠١١ .
٦. القانون الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .



المستخلص:

مع التزايد المضطرد لاستخدام شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) تزداد الحاجة لإيجاد أنظمة تعنى بإنشاء المواقع الالكترونية والإشراف عليها ومتابعتها مما يضمن الاستخدام الأمثل وتجنباً للاستخدامات السلبية لهذه التقنية العظيمة من خلال النشر الالكتروني غير الصحيح والذي يعمد فيه البعض إلى الإساءة والتشهير للغير معتمداً بشكل كبير على وسائل التواصل الاجتماعي، من هنا كان لزاماً على المشرع أن يقوم بإيجاد نظام قانوني يحدد فيه مسؤولية المشرف (الادمن) على الموقع عن كل ما ينشر في الموقع الذي تحت إشرافه من خلال إخضاع المشرف للمسألة القانونية عند السماح بنشر كل ما يخالف النظام العام والآداب العامة، على اعتبار إن بإمكان الأخير القدرة على منع التجاوزات ابتداءً أو حذفها مباشرة من خلال وضع برامج تقنية لا تسمح بنشر المشاركات إلا بعد موافقته . أي أن المسؤولية التي تقع جراء مخالفة قواعد النشر الالكتروني هي مسؤولية المشرفين على تلك المواقع، فيكون لها هنا للمتضرر من جرائم التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي الحق في المطالبة بفرض العقوبات الجزائية والمطالبة بالتعويض وحجب المواقع الذي تمت الإساءة له بها . كما هو الحال في قوانين المطبوعات والنشر التي يجرم فيها رئيس التحرير وكاتب المقال عن كل ما ينشر في المطبوعة من أخبار غير صحيحة تسيء للآخرين في أعراضهم وسمعتهم.

وهذا ما يدعونا إلى المطالبة بإصدار تشريع يجرم هذه الأفعال على ضوء ما توجه إليه المشرع الأردني في المادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل (والذي عد التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية) لغاية مسائلة الناشر للمطبوعة الالكترونية والمشرف على الموقع بالتكافل والتضامن . فضلاً عن إلى تفعيل دور الجهات ذات الاختصاص سواء منها القضائية والتنفيذية والرقابية لمجابهة حالات التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالأشخاص والاعتداء على حرمتهم مما يحط من مكانتهم الاجتماعية والذي يمنح بالتالي للمتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض القانوني المناسب عن ما أصابه من ضرر امام المحاكم المدنية المختصة .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، شبكة المعلومات العالمية، مواقع التواصل الاجتماعي، المشرف على مواقع التواصل الاجتماعي، النظام العام والآداب العامة، التعويض

ABSTRACT:

With the ever-increasing use of the Internet, there is a growing need for systems to create, supervise and follow up websites, ensuring optimal use and avoiding the negative uses of this great technology through incorrect electronic publishing, in which some people abuse and defame others, Social communication, from here it was necessary for the legislator to find a legal system to determine the responsibility of the supervisor (addicted) on the site for everything published on the site under his supervision by subjecting the supervisor to the legal issue when allowed to T all that is contrary to public order and public morals, on the grounds that the latter can the ability to prevent abuses from or deleted directly through the development of technical programs do not allow the deployment of posts only after approval. In other words, the responsibility of violating the rules of electronic publishing is the responsibility of the supervisors of those sites. Here, the victim of defamation offenses in the social media sites has the right to demand the imposition of penal sanctions and demand compensation and the blocking of websites that have been abused. As is the case in the press and publishing laws, in which the editor and the writer of the article criminalize everything published in the publication of incorrect news that harms others in their symptoms and their reputation.

This is why we call for the enactment of legislation that criminalizes these acts in the light of what the Jordanian legislator directed in Article 49 of the amended Jordanian Press and Publications Law (which enumerated the comments published in the electronic publication of a press article) until the publisher is responsible for the electronic publication and the supervisor of the website . As well as to activate the role of competent bodies, both judicial and executive and control to confront cases of defamation through the means of social communication and abuse of human rights and thus undermine the social status, which gives the injured the right to claim appropriate legal compensation for the damage suffered by the competent civil courts.

Keywords: civil liability, global information network, social networking sites, social media supervisor, public order and public morals, compensation .